No. 23 Vol. 01 (2023)
ISSN: 1823-4313 / e-ISSN: 2785-9169
https://ejournal.unipsas.edu.my/

THE SCIENTIFIC METHOD OF FATWA IN THE TIME OF THE SCIENTIFIC ENLIGHTENMENT OF FUNDAMENTAL STUDIES

المنهج العلمي للإفتاء في زمن النهضة العلمية دراسة أصولية

إعداد د: ربيع محمد محمد عبد الرحمن

قسم الشريعة كلية الدراسات الإسلامية جامعة السلطان أحمد شاه

كوانتان بهانج ماليزيا

rabie@unipsas.edu.my

Abstract

Fatwas are one of the important elements in religion and need to be preserved so that they are not arbitrarily issued, especially depending only on memorization without following the rules and scientific methods of fatwas developed by scholars to protect religion and the world. Therefore, there is a need to ensure the rules set by the scholars and apply these fatwas to the current situation while combining them with the scholars of the past in order to meet the needs of today's society that is plagued by epidemics and hardships. This method of research was the method of interpretation, and questions what are the stages of issuing fatwa and to answer it, the article was prepared with a preface containing the terms related to the fatwa.

Keywords: Fatwa, Strategies, Fundamental Studies

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)

وبعــد

هذا مقال بعنوان " المنهج العلمي للإفتاء في زمن النهضة العلمية دراسة أصولية" أعددته مستعينا بالله للمساهمة في وضع ضوابط وقواعد للفتوى في القضايا المعاصرة حيث إنّ قد تجرأ بعض الناس على الفتوى اعتمادًا على بعض النصوص التي يحفظونها دون اتباع قواعد المنهج العلمي للفتوى، هذا المنهج الذي وضعه العلماء لحماية الدين والدنيا؛ لذا كان الهدف من الموضوع لبيان القواعد التي وضعها العلماء وتنزيل هذه القواعد على واقعنا المعاصر، مع الجمع بين ما وضعه علماؤنا من قواعد وضوابط في الماضي وبين القواعد التي تتطلبها مستجدات العصر والوقت وحاجة الناس في وقت الوباء والابتلاء، وكانت طريقتي في البحث طريقة الاستقراء، وسؤال المقال ما هي مراحل صدور الفتوى؟ وللإجابة عليه أعددت المقال مشتملًا على تمهيد فيه المصطلحات المتعلقة بالفتوى ثم مبحثا عنوانه : المنهج العلمي للإفتاء، واشتمل على ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول: استراتيجية ما قبل الفتوى

والمطلب الثاني: استراتيجية استنباط الحكم والإخبار به (التَّكييف، وبيان الحكم، ثم الإفتاء)

والمطلب الثالث: استراتيجية صدور الفتوى

الكلمات المفتاحية: استراتيجية–الإفتاء–زمن– النهضة العلمية

التمهيد: المصطلحات المتعلقة بالفتوى

– الفتوى لغة: مادة أفتى يُقال: أفتاه في الأمر أبانه له، والفُتيا والفتْوى: ما أفتى به الفقيه.[1]

–ا لفتوى اصطلاحًا: الفتوى هي الإخبار بالحكم لا على وجه الإلزام، وقيل: الفتوى تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائع، أو فيما أشكل عليه من أحكام الشرع. [2]

وبعد بيان حقيقة الفتوى لغة واصطلاحًا كان حريًا بنا أنّ نُبين المقصود بالمفتي

والمفتي: هو الفقيهُ الذي يُجيب في الحوادث والنوازل وله ملكةُ الاستنباط، وفي فقدانه فقدان للعلم، وهذا ما أشارت إليه رواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[3].

ومما يلزم بعد معرفة المقصود بالفتوى والمفتي أن نُبين المقصود بالمـُفتى به، وهو القول الراجح من الأقوال المختلفة في المسألة رجَّحه أهل الترجيح من الفقهاء. [4]

ومن جملة ما سبق بيانه يتضح أنّ عملية الإفتاء عملية تطبيق عملي للفقه بنوعيه سواء فقه تنزيل أوفقه نوازل، ومقصود فقه التنزيل هو تنزيل الحكم على الوقائع، وهذه مهمة قام بها الرسول[5] ثم العلماء الذين يأخذون الأحكام النصوص عليها، وينزلونها على الوقائع التي يستغرقها حكم النص، مثل مسألة الكلالة وقضية الظهار.

وفقه النوازل يعني "المستجدات" التي لا يَجد الفقهاء لها حكما يعودون إليه مباشرة وهنا يتحرَّك الاجتهاد الفردي والجماعي، ليقوم العقل الفقهي بعمل من مرحلتين:

---

[1] – القاموس المحيط 1320/1 ولسان العرب148/15.

[2] – نشر البنود على مراقي السعود197/2 والإتقان والإحكام 8/1 وشرح منتهى الإرادات (3/ 482)

[3] –صحيح البخاري31/1 كتاب:العلم باب: كيف يقبض العلم، صحيح مسلم 2058/4 كتاب: العلم باب:رفع العلم وقبضه.

[4] – التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان212/1

وكان السابقون من الفضلاء يترفعون عن الفتوى ويهابونها، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. (سنن الترمذي 382/5 باب ما يقول عند الغضب ، وجامع بيان العلم وفضله1121/2 باب: تدافع الفتوى وذم من تسارع إليها.)

[5] – أول المفتين سيدنا محمد، كان يفتي عن الله بوحيه المبين، كانت فتاويه – صلى الله عليه وسلم – جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب... (إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 9/1)

المرحلة الأولى: الوصول إلى حكم يُمكن التعامل مع الواقعة من خلال التكليف الوارد، وهو تكليف يصبح التزاما على المجتهد قبل أن يصبح ملزمًا للمحكوم عليه.

المرحلة الثانية: تنزيل الحكم الاجتهادي على الواقعة الجديدة.[6]

المبحث الأول:

المنهج العلمي للإفتاء في زمن النهضة العلمية دراسة أصولية

المطلب الأول: استراتيجية ما قبل الفتوى

تعتمد هذه المرحلة على تصوّر المفتي للمسألة تصوّراً تاماً، وفهم الواقع وتصوّره تصوّراً واضحاً .[7]

ويتحقق تصوّر المفتي للقضية بمعرفة حقيقتها ونشأتها والظروف التي وجدت فيها وإيجابياتها وسلبياتها وأسبابها وبالاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية؛ وذلك لأنّ النوازل تتسم بالتعقيد واشتراك أكثر من عنصر في تكوينها، فيلزم الإحاطة التامة بكل عناصر النازلة وكل قضية مستجدة. [8]

ويكتمل التصوّر للمفتي بمشاورة المختصين كلٌ حسب تخصصه.[9]

أهمية التصوّر: لتصوّر القضية أهمية لا تصح الفتوى إلا بها؛ لأنّ صحة النهايات مبني على صحة البدايات، والمسألة إذا تحقق تصوّرها لم يبق فيها خلاف[10]

وتصوّر القضية على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه.[11]

---

[6] -قضايا النوازل في فقه المعاملات وتجديد الفتوى http://www.taddart.org/?p=11683

فقه التنزيل يقوم به الإمام والقاضي والمفتي والمكلف به كلّ في مجاله؛ فالأحكام التي تحتاج إلى حكم حاكم يتمّ تنزيلها الإمام والقاضي، والأحكام التي لا تَحتاج إلى حكم حاكم ينزلها المفتي والمكلف.

[7] – الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: 584)

وفى كتاب سيدنا عمرلأبى موسى الأشعرى: " الفهم الفهم فيما أُدلي إليك ممّا ورد عليك ممّا ليس في قرآن ولا سنّة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحق."(كنز العمال 806/5 والسنن الكبرى للبيهقى 10/116)

الفهم: إدراك معنى الكلام لجودة الذهن من جهة تهيئه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب. (فقه النوازل للأقليات المسلمة (1/ 28)

[8] – سورة الأنبياء : آية 7

[9] -أدب المفتي والمستشفي85/1

[10] – البرهان في أصول الفقه (2/ 256)

[11] – أدب المفتي والمستفتي (ص: 100)

الأساس الشرعي للتصوّر: قال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾ [12]

ولبلوغ المفتي كمال التصوّر الصحيح فإنّ عليه مراعاة عدة أمور وهي:

– جمع أكبر قدرٍ من المعلومات عن المسألة محل الفتوى؛ فيعرف نشأتها، وعناصرها، وأنواعها، وكيفية وقوعها، وخصائصها، وأطرافها، وتطورها، وهذا الجمع سهل في ظلِّ الثورة المعلوماتية المعاصرة، لكن قد يحتاج الفقيه إلى ممارسة ومعايشة لواقع المسألة ليكمل تصوّره لها. ويقضي هذا الجمع الرجوع إلى المختصين لا سيما في العلوم البعيدة عن التخصص الشرعي كالطب والاقتصاد مثلًا.

– الاستفسار والاستفصال

عن النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله: «فارجعه»[13].

والشاهد فيه: استفصال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستفساره من أجل أن يحكم في الواقعة بعد التصوّر الكامل لها.[14]

– معرفة المفتي لأحوال الناس وفهم لغتهم وألفاظهم وعاداتهم وتقاليدهم.[15]

ومن صور مُراعاة ما تتغير به الفتوى مثل الحال، والزمان، والمكان،[16] فلا يُقام حد السرقة في الغزو؛ لئلا يلحقَ السارق بالكفار عن بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو "[17]

– عرض القضية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع و باقي الأدلة عملًا بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[18]

---

[12] –سورة الإسراء آية 36

[13] –صحيح مسلم 1241/3 كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

[14] .https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa

[15] –أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص115

[16] –دار الإفتاء المصرية ملتزمة بما صدر عن الدار كمؤسسة ولا تعارض ما صدر عنها إلا لتغير الجهات الأربع التي تستلزم التغير في الفتوى (الزمان–المكان–الأحوال–الأشخاص). (معتمد الفتوى في دار الإفتاء المصرية 25–7–2011 https://www.dar-alifta.org/AR/

[17] –سنن الدارمي1618/3 وسنن الترمذي105/3 أبواب الحدود عن رسول الله باب ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو، وقال: غريب.

18 –النساء آية 59 .

– البحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية

ينبغي على المفتي مراجعة فقه السابقين وهذا ما وصى به علماء الأمة، قال ابن عبد البر: لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي" [19].

ووافقه الزركشي ابن عبد البر فقال: إنّما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل إذا ارتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وينتفع بذلك إذا تمكّن من معرفة الصحيح من الأقوال من فاسدها، وتكون له قوّة على تحليل ما في الكتب وردّه إلى الحجج.[20]

– معرفة الأصل الذي يبني عليه فتواه إلى أن يهتدي إلى دليل غيره.[21]

–الحذر والفطنة وفهم الناس والتحوّط من مكر وخديعة المستفتي.[22]

المطلب الثاني: استراتيجية استنباط الحكم والإخبار به (التّكييف، وبيان الحكم، ثم الإفتاء)

تكييف الحكم في المسألة وبيانه والافتاء به يتطلب من المفتي تحليل المفتي للقضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها، وهذا ما أسماه العلماء تكييف المسألة والتّكييف مصدر كيفه إذا ذكر أو أدرك كيفيته أي صفته[23].

– مراعاة المقاصد[24]

تفعيل المقاصد الشرعية في ضوء المصادر، وعلل الأحكام وما تقتضيه من التوسعة ورفع الحرج، ومآلات الأفعال التي يَحكمها معيار الصلاح والفساد.

أمرنا الله بطاعته وطاعة رسوله وبعد موت النبي مَنْ يُنازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله،فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء – نصاً فيهما، ولا في واحد منهما – ردوه قياساً على أحدهما، كما وصفت من ذكر القِبلَة والعدل والمثل، مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى.(تفسير الإمام الشافعي619/2)

[19] – جامع بيان العلم وفضله 817/2

[20] –البحر المحيط 226/8

[21] –المسودة في أصول الفقه486/1 مثاله: أصل استصحاب الحال هل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف ليتمسك بالأصل إلى أن تقوم دلالة تخرجه عن أصله.

[22] –إعلام الموقعين153/6

[23] – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 64)

24– المقاصد : "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" (انظر: المقاصد عند الشاطبي : احمد الريسوني : ص7 ، ومنهج استخراج الحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (دراسة تأصيلية د:مسفر بن على بن محمد القحطان ص5)

وقال الشاطبي في الموافقات: إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصّف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني : التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" (الموافقات للشاطبي المقدمة 52/1 .)

– الأخذ بوسائل العلم المعاصرة عملًا بقوله: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [25] باكتمال أدوات فهم النوازل المعاصرة يكون الباحث مالكًا للملكة الفقهي التى بها يفهم المستجدات.

–إلحاق القضية بما يُناسبها كبيع البيوت على الخريطة تلحق بعقد السلم.

– قاعدة اعتبار المآلات، النظر فى مآلات الأفعال معتبر شرعًا[26] .

من الواجب على المفتي والمجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي. بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها. وهذا فرع عن كون الأحكام بمقاصدها[27]، فعلى المجتهد الذي أقيم متكلمًا باسم الشرع، أن يكون حريصًا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها.

ويدل مراعاة المآلات والنتائج، ما روي عن أنس بن مالك: أنّ أعرابيًا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه"[28] ليس فيه إلا أن ينجس البائل جسمه وثوبه، وربما نجس مواضع أخرى من المسجد، وربما كان ضرر صحي عليه.[29]

وهذه القاعدة تصوّر المنهج الصحيح لفهم الأدلة، وقد امتنع النبي (صلى الله عليه وسلم) عن قتل المنافقين، مع علمه بهم، ومع علمه باستحقاقهم القتل، وقال: "أخاف عن يتحدث الناس أنّ محمدًا يقتل أصحابه"[30] وتخلى عن إعادة بناء البيت الحرام[31]، حتى لا يثير بلبلة بين العرب، وكثير منهم حديثو عهد بالإسلام.[32] والأدلة الشرعية والاستقراء التام دال على أنّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية،[33] كقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[34].

---

[25] –سورة النحل 43

[26] –الموافقات 177/5

[27] –الأمور بمقاصدها قاعدة كبرى. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص8.

[28] –صحيح البخاري 12/8 كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله

[29] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 353) ، ورعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) ص237 المؤلف: محمد طاهر حكيم الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[30] –صحيح البخاري 154/6 كتاب التفسير باب قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل

[31] – صحيح مسلم 2/ 969 باب نقض الكعبة وبنائها، وصحيح ابن خزيمة 1414/2 باب ذكر البيان أنّ بعض الحجر من البيت، لا جميعه

[32] –نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي253/1

[33] – الموافقات (5/ 179)

[34] – البقرة: 21

ومدارك الأحكام أربعة الكتاب والسنة والإجماع والعقل وعلوم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا بد في هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد به من معرفة الكتاب والسنة وأما العلمان المتمان وكان فأحدهما يتعلق بالكتاب وهو علم الناسخ والمنسوخ والآخر بالسنة وهو علم الجرح والتعديل ومعرفة أحوال الرجال.[35]

-فقه الموازنات:

يتحقق فقه الموازنات بتحصيل الاجتهاد وتحصيله بفهم مقاصد الشريعة والتمكّن من الاستنباط وللموازنات أسس منها:-

أ- معرفة المصلحة المعتبرة والتي في رتبة الضروري والقطعي وملائمة لذاتها وفي الأخذ بها رفع للحرج والموازنة بين المصالح لأنّ المصالح إضافية وليست ذاتية فهي تتغير من حال إلى حال ومن شخص إلى شخص ومن وقت إلى وقت.[36]

ب- تعليل الأحكام بالعلل العقلية أو الشرعية أو الحقيقية. [37]

ففرض المفتي والمجتهد إذا جاء حكم وعرضت نازلة أن يلحظ سبيل التعليل وما ظهر له من معنى يجعله مناطًا للحكم.[38] والإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه.[39] فعن عائشة، زوج النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية – أو قال: بكفر – لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر "[40]

ولا يتحقق فقه الموازنات للمفتي إلا باتباع سلّم يوازن به بين القضايا. فإذا حدث عنده تعارض بين واجب ومحظور يتقدم الواجب ويتقدم الحظر على الإباحة وتتقدم الواجبات المؤكدة والمندوبات التي لها مزية دون غيرها من المندوبات والواجب على المسنون والممنوع على المسنون.[41] ومن فقه الموازنات التوازن بين حال الأشخاص، فإن كانت الفتوى؛ لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان الفتوى بهدف رده إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه، المفتي يفعل فعل الطبيب الرفيق الذي يحمل المريض على ما فيه صلاحه

---

[35] – المحصول للرازي (6/ 23)

[36] – الموافقات (2/ 45)

[37] – فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ص36 ومابعدها د/ ناجي إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت.

[38] – المحصول لابن العربي (ص: 132)

[39] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 203) والمحصول للرازي (5/ 164 وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 14)

[40] – سبق تخريجه.

[41] –قال مفتي مكة (محمد بن علي بن حسين) بهامش الفروق: إذا تعارضت الحقوق قدم منها أحد ثلاثة أنواع على ما يقابله: النوع الأول: الواجب المضيق يتقدم على الواجب الموسع حيث إنّ التضييق يشعر بكثرة اهتمامه به وتقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، مثاله تقديم صون الأموال إذا خرجت عن العادة على العبادات فينتقل للتيمم عن الوضوء والغسل إذا خرج ثمن الماء في شرائه لهما عن العادة، ولا يجب الحج إذا أفرطت الغرامات في الطرقات. (الفروق للقرافي (2/ 200)

بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله.[42]

وفقه الموازنات يستوجب على المفتي مراعاة الزمان والمكان، وعليه أفتى فقهاء الحنفية بعدم إقامة الحدود في دار الحرب، والوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب فلا وجوب، وإلا عري عن الفائدة؛ لأنّ المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر، والفرض أن لا قدرة عليه، ولا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.[43]

-مراعاة العادات والحال والزمان والمكان، أو فقه الواقع المحيط بالنازلة:

قد تتغير الفتيا بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنياً على عرف البلد، ثم تغير العرف إلى عرف جديد لا يخالف النصوص الشرعية، كألفاظ العقود والطلاق واليمين، ونحوها. فعلى المفتي مراعاة هذا الأصل وضبطه، فرب فتوى تصلح لعصر دون عصر، ومصر دون مصر، وشخص دون شخص، بل قد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له في حال أخرى.[44]

ويراعي المفتي الأحكام التي تتبدل بتبدل العادات من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك.[45]

ولقد ضبط العلماء العادة والعرف المعتبرين بشرائط وهي الاطراد، والغلبة، والشيوع.[46] ونقل ابن عابدين أنّ العادة إحدى حجج الشرع فيما لا نص فيه، ونقل أيضاً أن البناء على العادة الظاهرة واجب[47]

-اتباع منهج التيسير على الناس: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ }[48] وقوله تعالى في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[49] ومن ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «يسروا ولا

---

[42] – الموافقات (2/ 279) بتصرف.

[43] – فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 266) والعناية 266/5

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية أنّ لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول {وَّالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } [النور: 2] وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه. (المدونة 546/4 والأم للشافعي (7/ 374) وجواهر العقود386/1)

[44] – فقه النوازل للأقليات المسلمة (2/ 703)

[45] – الموافقات 2 /489

[46] –الوجيز في إيضاح قواعد الفقه 295/1

[47] – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 300)

[48] – المائدة آية 6

[49] – البقرة آية 185

تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» [50]وروي عن سفيان الثوري قوله: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد"[51]

ولقد اشتهر عن العلماء من السلف والخلف منْ حث المسلم على ترك مذهبه، أو رأيه في مسألة ما، إذا كانت هناك مصلحة هي أرجى وأنفع له ولغيره من المسلمين. ومن التيسير على الناس أن تكون الفتوى من أقوال المذاهب المعتمدة وليس مذهبًا واحدًا، فليس للمفتي حمل جميع الناس على مذهب واحد بل الفتوى لبيان الحكم في الواقعة وليس توحيد المذهبية.

قيل لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء من الحكم. فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا. وقال القاسم بن محمد: لقد نفع الله تعالى بأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك أنك إذا أخذت بقول هذا أصبت، وبقول هذا أصبت.[52]ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب ولو بترك هذه المستحبات؛ لأنّ مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا.[53]

ولضبط التيسير قواعد فقهية[54] منها "المشقة تجلب التيسير"[55] كما قرروا – قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" وقاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه" وقاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب" وقاعدة أنّ العبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر[56]وشيوع الأمر وشموله لغالبية المكلفين من الأمور المؤثّرة في الأحكام الشرعية، وكذلك من الأمور التي يتوقف عليها صحة وصف النازلة بأنها تعم بها البلوى.

ومن القواعد التي تدور وفق هذا المعنى الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر"[57]

ومثاله أكثر الطواف يقوم مقام الكل في باب الإجزاء، قياسًا على قيام أكثر أفعال الحج مقام الجميع في باب الإجزاء، ومعظم الطواف يقوم مقام الكل.[58]

---

[50] –صحيح البخاري 25/1 كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

[51] – جامع بيان العلم وفضله (1/ 784) باب معرفة أصول العلم وفضله، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص112

[52] – الفصول في الأصول (4/ 310)

[53] – مجموع الفتاوى (22/ 407)

[54] – بيّن الإمام القرافي أهمية القواعد فقال: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدرالفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثرالجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد – عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب ". (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب دمحمد مصطفي الزحيلي 27/1)

[55] – الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص: 7–8)

[56] –العبرة للغالب الشائع لا للنادر. (الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: 295)

[57] –الواضح 472/3

[58] – الفروق للكرابيسي (1/ 105) و الفصول في الأصول (4/ 131)

وقاعدة الدفع أقوى من الرفع.[59] دفع الشيء: منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع، والرفع إزالة موجود لمانع، فالموجود يكون أقل تأثراً وأسهل إلغاء من التأثير الأولي للشيء .[60]

وفي لفظ المنع أسهل من الرفع والمعنى: إن العمل الذي يمنع الحكم أسهل من رفع الحكم بعد وقوعه، وهذه القاعدة تشبه القاعدة السابقة عند الشافعية "الدفع أقوى من الرفع."

وهو قريب من القاعدة الصحية "الوقاية خير من العلاج "[61]

ج-الأصل فى الأشياء الإباحة[62] عند جمهور العلماء المالكية والشافعية وقول للحنفية وابن تيميه وغيرهم.

قال السيوطي:. الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

هذا مذهبنا، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة.[63]

د-إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام[64] وهذا هو العمل بالاحتياط وسندها" حديث الحلال بين والحرام بيّن"[65]

- يجب على المفتي الترجيح بين الأقوال المختلفة:

ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء.[66]وإذا لم يتبع المفتي هذا المنهج فليس له أن يفتي، وقوله غير صالح للاعتماد حتى وإن كان من أهل الاجتهاد. [67]

---

[59] -الأشباه والنظائرص138

[60] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/ 716)

[61] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (821/2)

[62] - شرح الزرقانى على مختصر خليل 320/1 والأشباه والنظائر للسيوطى ص60
وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم ذكر للأحناف ثلاثة أقوال.الأشباه والنظائر ص57، والفتاوى 386/28 شرح مختصر الروضة 400/1

[63] -الأشباه والنظائر60/1

[64] -الأشباه والنظائر للسيوطى105/1 والأشباه لابن نجيم 116/1

[65] -عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"(صحيح البخارى20/1 كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه.

[66] - المجموع شرح المهذب (1/ 47)

ولا ينسب الحكم إلى الله إلا بالنص لما ورد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ".....وإذا حاصرتَ حِصْنًا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك" (صحيح مسلم 1357/3 كتاب الجهاد والسير باب: تأمير الأمراء على البعوث)

[67] -إعلام الموقعين87/2 والورقات (ص: 29) وشرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: 117) والفقيه والمتفقه للبغدادي331/3

المطلب الثالث: استراتيجية صدور الفتوى

عند صدور الفتوى يجب على المفتي اتباع ما يأتي:

– البيان الشافي الواضح للفتوى.

– التفصيل في الفتوى ومناقشة السائل وسلامة الفتوى من الغموض فالفتوى بيان لحكم شرعي، وتَحمِلُ في طياتها تبليغه للسائل، فوجب تقديمُها بأسلوب مُبين، وكلام واضح قويم؛ فقد أمر الله تعالى نبيَّه الكريم بالبلاغِ المبين، فقال سبحانه: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[68].

ومن وضوح الفتوى خلوُّها من المصطلحات التي يتعذَّر على المستفتي فهمُها، وسلامتُها من التردُّد في حسمِ القضيةِ المسؤول عنها.

– الرفق بالمستفتي[69] والصبر عليه.

– توضيح الخط في الفتوى المكتوبة وتوحيد القلم منعًا للتزوير عليه.[70]

– اتباع القواعد واللوائح في كتابة الفتوى.

– شمول الفتوى لكل مقتضيات السؤال واستيعاب كل مُراد المستفتي.[71]

أخيرا: أهم التوصيات والنتائج:–

أهم النتائج

–الفتوى عملية علمية اكتسابية ليست لدنيّة بمعنى أنّ الفتوى مرنة قابلة للتغيير بما يتحقق به تطبيق الشريعة ومراعاة مصلحة الناس.

–الفتوى ضرورة مجتمعية بمعنى أنّ المجتمع المسلم لا يستغني عن اجتهاد الفقهاء واستنباط أحكام القضايا المعاصرة بناء على أنّ لكل شيء في حياة المسلم حكم شرعي.

قال الشيخ الزحيلي:.لا يشترط فيه الذكورة، فيجوز استفتاء الرجل والمرأة . (الوجيز في أصول الفقه380/2 وإعلام الموقعين68/6)

[68] – النور آية 54

[69] –السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما. (المعتصر (ص: 234)

[70] –على المفتي أن يحتاط ولا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل على ما في السؤال ؛ لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الأسئلة حيث إن بعض المبطلين إذا صار بيده فتوى صال بها على خصمه وقال المفتي أفتي لي عليك بكذا والجاهل أو ضعيف الحال لا يمكنه منازعته في كون نصه مطابقا.(العقود الدرية3/1)

[71] –أدب المفتي والمستشفي85/1

-الفتوى إثبات عملي لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، بمعنى أنّ الشريعة حاكمة على تصرفات المكلفين ومحققة لما فيه مصلحتهم مع مراعاة شمولها لكل أحوال المكلف.

أهم التوصيات

-تدريس منهج علمي دوري لطلاب الشريعة خاص بالفتوى

-وضع ضوابط أخلاقية وقانونية لمن يتصدى للفتوى

ثم أهم المراجع:-

-القرآن الكريم

-كتب الحديث ومنها:-

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري)المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) (القاموس المحيط) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) لسان العرب- الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) (المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)الناشر: دار الفكر

- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات) الناشر: عالم الكتب.

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)

- إعلام الموقعين عن رب العالمين-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) (أدب المفتي والمستفتي)الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الثانية - 1423هـ-2002م